البيهقي ورواه الطبراني عن ابي امامة رفعه وخص العشا
لانها من الليل دون الصبح فليس منه وفي مسلم مرفوعا
من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه
ولاحمد عن عبادة مرفوعا من اقامها ايمانا واحتسابا ثم
وقعت له غفر له من ذنبه وما تاخر قال في شرح التقريب
معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان
تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة
القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي
معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس
في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى مساعد له وقال الحافظ
الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول
الثواب الجزيل لمن قام لابتغائها وان لم يعلم بها
ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين
الموعود به وقد اختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وقعت
له ام لا فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل يرى الانوار
ساطعة في كل مكان حتى لا ظلمة وقيل يسمع كلاما
او خطابا من الملايكة وقيل علامتها استجابة الدعاء ممن
وقعت له واختار الطبري ان ذلك كله غير لازم وانه
لا يشترط لحصولها رؤية شي ولا سماعه واختلف العلما
في حصول الثواب المترتب عليها لمن قاموا وان لم يظهر
لهم شي وقال الطبري والمهلب وابن العربي وغيرهم ويتوقف
على كشفها له واليه ذهب الاكثر وقد عول على اشتراط
العلم انه يختص بها شخص دون اخر وان كانا في بيت
واحد قال الزين ابن المنير يجوز انها كرامة لمن شاء الله
تخصيصه بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم
لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت السنة
التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحوه من السنن
يستقضي رمضان بلا مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان
من ليلة القدر ولا نعتقد ان يراها من راى الخوارق
بل فضل الله واسع ورب قايم لم يحصل منها الا على
العبادة دون رؤية خارق واخر راى الخوارق بلا عبادة

والعابد

والعابد افضل والعبرة انما هي بالاستقامة لاستحالة ان تكون
الكرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة اه ومنها
انه كان يوقظ اهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من
الليالي قال الابي الاظهر في اجابته صلى الله عليه وسلم انه
كان في البيت لقوله وايقظ اهله ولحديث صلاة احدكم
في بيته افضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على انه
كان في المسجد ومنها تاخير الفطر اي العشا الى السحور ففي
حديث انس وعايشة كان صلى الله عليه وسلم في ليالي
العشر الاواخر من رمضان يجعل عشاه سحورا ولفظ
حديث عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان وجد
رمضان قام تهجد ونام فاذا دخل العشر الاواخر شد
المئزر حقيقة واجتنب النسا فلم يقربهن واغتسل بين
الاذانين ليلة الحادي والعشرين ليتلقى العشر تام التهيا
للعبادة لا ليلة عشرين لانه مناسب لقولها اذا دخل العشر
وجعل العشا سحورا مع فطره برطب او تمر او ما عند
الغروب اخرجه ابن ابي عاصم ولفظ حديث انس كان
اذا دخل العشر الاخير من رمضان طوى فراشه الذي ينام
عليه واعتزل النسا لم يقربهن وجعل عشاه سحورا اي
اخره الى وقت السحور ولانه انشط للعبادة واسناد
الاول مقارب والثاني واخرجه الطبراني فيه حفص بن
غياث بمعجمة مكسورة فتحتية فالف فمثلثة النخعي
الكوفي ثقة من رجال الجميع لكن تغير حفظه قليلا في
الاخر وقال فيه ابن عدي في هذا الحديث من انكر
ما اتيت لكن يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح
كما قدمته فيه نظر اذ المشاهد ان يكون الحديث
الشاهد بمعنى الحديث المشهود له وهذا ليس بمعناه
اذ الوصال عبارة عن ترك الاكل يومين فاكثر وهذا
قال انه تعشى وقت السحور نعم يشهد له ولفظه
حديث عايشة الذي قبله ومنها اغتساله عليه السلام
بين العشاين قال المجد بالخفض بدل روي من حديث
علي وفي اسناده ضعف لكن يقويه حديث عايشة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)